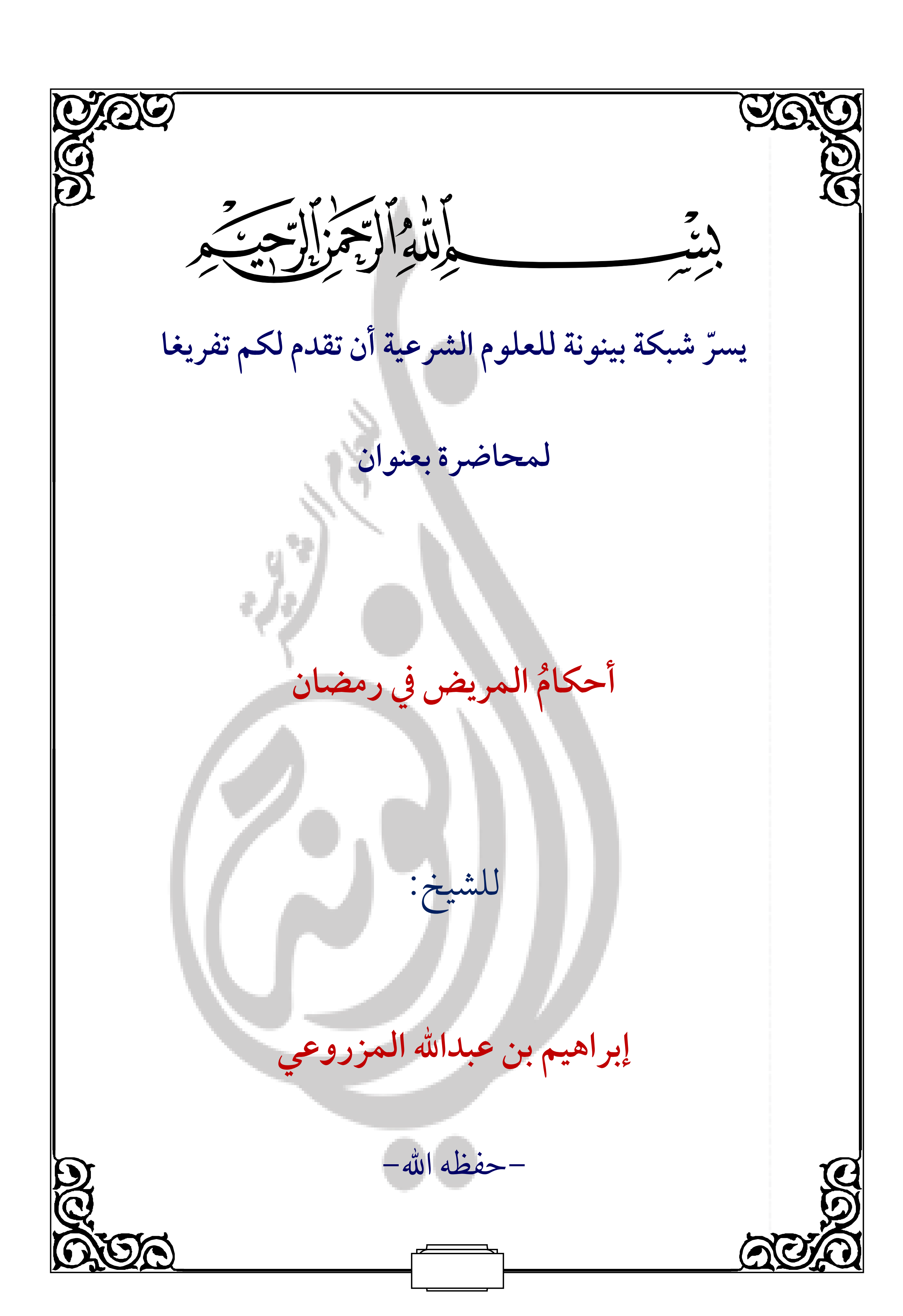

سلسلة تفريغات شبكة بينونة
أحكام المريض
في رمضان
الشيخ
إبراهيم بن عبدالله المزروعي
قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية
www.baynoona.net
@baynoonanetUAE
@baynoonanet



بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم تفريغا

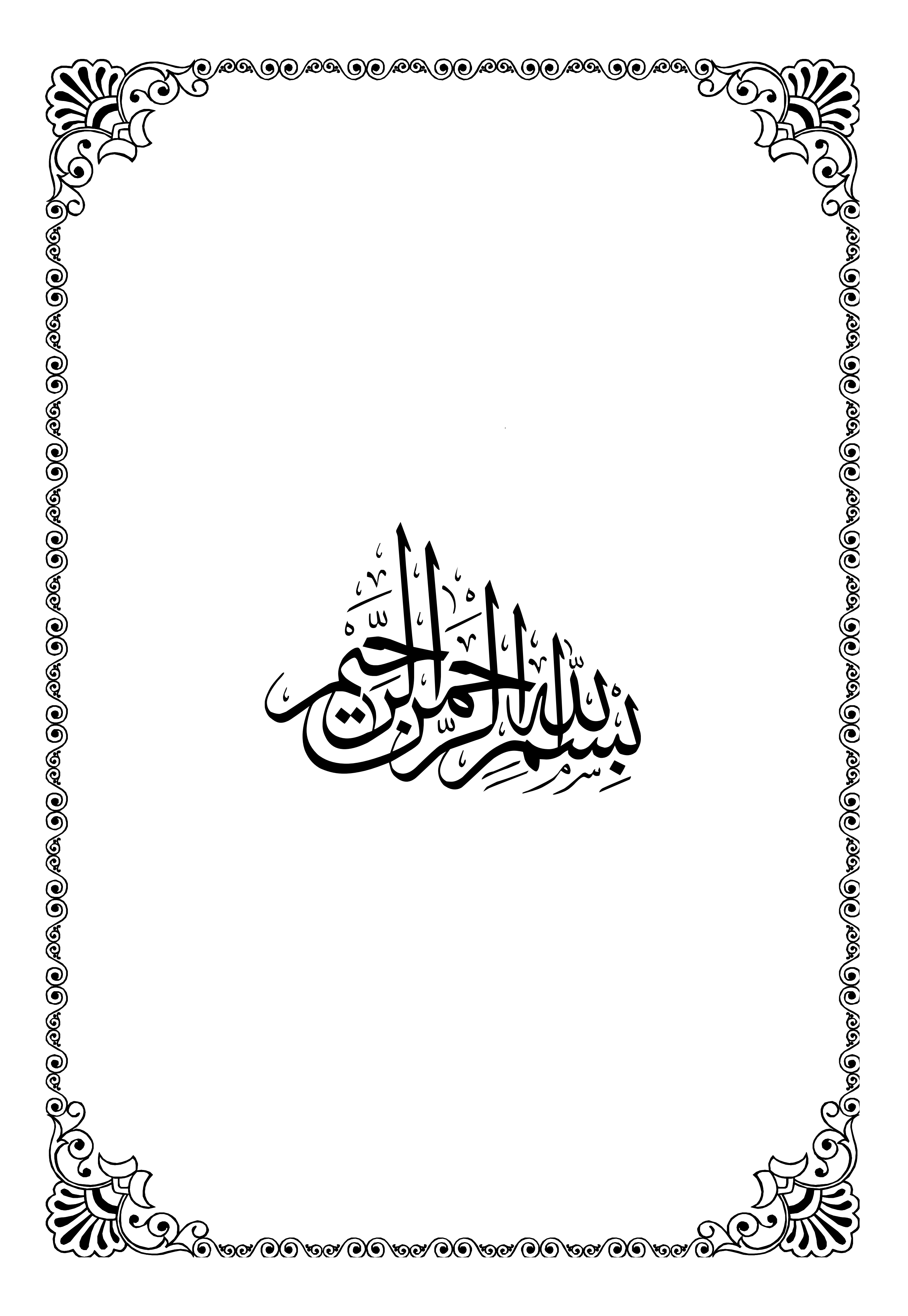
لمحاضرة بعنوان

أحكامُ المريض في رمضان

للشيخ:

إبراهيم بن عبدالله المزروعي

-حفظه الله-


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمّدٍ ﷺ وعلى آله وصحبه.

وأشهد أن لا له إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد؛

فإنّنا نحمد الله عَزَّوَجَلَّ على نعمة الإسلام، وعلى نعمة الصحة والأمان، كما نشكر القائمين على مركز رياض الصالحين بدبي على جهودهم العلمية، ومنها هذه المحاضرة، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزق الجميع الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم القيامة.

هذه المحاضرة بعنوان: «أحكام المريض في رمضان»، أو: «أحكام صيام المريض في رمضان».

أباح الله عَزَّوَجَلَّ للمريض الفطر رحمةً به، وتيسيراً عليه، فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].والمرضُ المبيحُ للفطر هو الّذي يؤدي مع الصوم إلى ضررٍ في النفس، أو زيادة علّةٍ، أو يُخْشَى معه تأخرُ الشفاء، فما هو تعريفُ المرض؟ وما هو حكم صوم المريض الّذي لا يُرجى بُرؤُه؟ وهل يجبُ عليه القضاء؟ وما هو الحكم إذا صام تكلّفًا؟ وهل تجبُ عليه الفدية، ولو كان مُعسراً؟ هل يشرع له تعجيل الفدية قبل شهر رمضان؟ ماذا يلزمُ المريض من الأحكام؟ ثم نذكر بعض المسائل المتعلقة بصوم المريض من حيث استعمال الأدوات أو الأدوية الخاصة لبعض الأمراض، وهل هي من مفسدات الصوم أم لا؟

- **أولاً: تعريفُ المرض.**

والمرض في لسان العرب يطلقُ على معانٍ منها:

الشك والريبة، ومنه قوله تعالى:﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]، وأيضا يطلق المرض على النفاق أيضًا كما في قوله تعالى: :﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [البقرة: ١٠]، وهكذا أيضًا يطلقُ في لسان العرب على السقم والفتور والظلمة والانحراف عن الصواب، والمرض نقيضُ الصحة.

أما في اصطلاح العلماء والفقهاء فالمرضُ هو: اعتلالُ الصحة الّذي يلحق معه حرجٌ ومشقةٌ أثناء فعل المأمور على وجهه.

والمريض الّذي لا يرجى بُرؤُهُ بشهادة الأطباء العدول أنّه لا يمكن الشفاء من هذا المرض، فهو مرضٌ مزمنٌ، فلا يجب الصوم على المريض مرضـًا لا يُرجى بُرؤُه؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

إذاً كذلك أيضـًا أجمع العلماءُ على أنه لا يجب الصوم على المريض مرضـًا لا يرجى بُرؤُه، كما نقل ابن المنذر الإجمَاع على ذلك في كتابه «الإجماع»، وهكذا أيضـًا غيره، كالطبري في تفسيره، وهكذا ابن عبد البر في «الاستذكار»، وابن جزي أيضـًا في تفسيره، وهكذا.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك في كتابه «الإجماع»، ذكر أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه لا يجب الصوم على المريض مرضـًا لا يُرجى برؤه، وهكذا أيضـًا لا يجب عليه القضاء؛ لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن وذلك بزوال المرض، وهذا غير ممكنٍ والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

كذلك أيضـًا لو تكلّف هذا المريضُ مرضـًا لا يرجى بُرؤُه، لو تكلف الصوم فصام ،أجزأه ذلك، لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، كما ذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع»[2]، وهكذا ابن قدامة في «المغني»[3]، ولا يجب عليه شيء إذا تكلف الصوم، هذا المريض الّذي لا يرجى بُرؤُه أجزأه الصيام، ولا يجب عليه شيء.

---

(1) رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

(2) (6/ 259).

(3) (3/ 141).




يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: «فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروها؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى، وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصةً، فإذا تحمله أجزأه، كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة إذا حضرها، والذي يباح له ترك القيام في الصلاة إذا قام فيها» [1].

وهذا المريض الّذي لا يرجى بُرؤُه اختلف أهل العلم هل تجب عليه الفدية عن هذه الأيام التي أفطرها بسبب المرض الّذي لا يرجى بُرؤُه، هل تجب عليه الفدية أم لا؟ هناك أقوالٌ مشهورة، والراجح هو ما عليه جماهير العلماء كالحنفية والشافعية والحنابلة، وقال به كثيرٌ من السلف كسعيد ابن جبير وطاووس والثوري والأوزاعي، ذكر ذلك ابن قدامة في «المغني» [2].

فالراجح من هذه الأقوال وجوب الفدية عليه، على المريض الّذي لا يرجى بُرؤُه ولم يصم في شهر رمضان، فيجب عليه الفدية: إطعام مسكين عن كل يوم، والدليل: القياسُ على الشيخ الكبير الّذي تضمنته الآية من قولهعَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال ابن عباسرَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «هي في الشيخ الكبير والمرأة العجوز لا يطيقان الصيام فعليهما الفدية» [3].

فقياسًا على الشيخ الكبير يقاسُ المريض الّذي لا يرجى برؤه، فما دام أن الشيخ الكبير والمرأة العجوز يشق عليهما الصيام وعليهما الفدية بدليل الآية على تفسير ابن عباسرَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فيقاسُ على الشيخ الكبير المريض الّذي لا يرجى بُرؤُه، فتجب عليه الفدية، كذلك لما فيه من احتياطٍ للعبادة وبراءة الذمّة أيضًا، فإذا كان هذا المريض الميؤوس من بُرئه مُعسِراً لا يستطيع، فتسقط عنه الفدية، ولا تبقى في ذمته شيءٌ على القول الراجح من أقوال أهل العلم، إذا كان معسراً تسقط عنه الفدية أيضًا طعام مسكين عن كل

(1) (3/ 141).

(2) (3/ 141).

(3) رواه البخاري (4505).



يوم ولا تبقى في ذمته شيءٌ، وهذا أيضـًا قول الحنفية والمالكية، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، واستدلوا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وإذا كان غير قادرٍ على الصوم ولا على المال على الفدية فتكليفه بأحدهما تكليفٌ بما لا يسعه، كذلك أيضـًا قياسـًا على سقوط الكفارة بالعجز عنها، فمن عجز عن الكفارة تسقط عنه، كذلك هنا المريض الميؤوس من برئه إذا كان مُعسراً لا يستطيع الفدية فتسقط الفدية عنه، ولا تبقى في ذمته شيءٌ.

أيضـًا إذا قَدَرَ المريضُ على الصوم، هذا المريض الّذي لا يرجى بُرؤُه قدر على الصوم بعد أن دفع الفدية، بعد أن أطعم مسكينـًا عن كل يوم، استطاع بعد ذلك الصيام، فهل يلزمه الصيام؟ أيضًا اختلف أهل العلم، وأكثر أهل العلم على أنه لا يلزمه الصوم؛ لأنه فعل ما قدر عليه حال الخطاب وهو الفدية، فهو مخاطبٌ بالفدية وقت العذر، فزوال بعد أداء ما خوطب به لا يوجبُ القضاء، كما قال ابن قدامة في «المغني» ، وكذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضـًا في «المجموع»[1] .

وما هو وقت إخراج الفدية لهذا المريض الّذي لا يُرجى بُرؤُه ولا يستطيع الصيام؟ فالفدية واجبةٌ بدلاً عن وجوب صوم رمضان على المكلف، وما دام أن وجوب الفدية بدلٌ عن وجوب صوم رمضان عن المكلف، لهذا فليس للمريض الّذي لا يرجى زوال علّته ليس له تعجيل الفدية قبل سبب الوجوب، إذاً عليه أن يؤدي الفدية بعد وجوب الصيام عليه، فيجب عليه الصيام في أول يومٍ من رمضان لكنه بسبب هذا المرض الّذي لا يرجى بُرؤُه تجب عليه الفدية، فيخرج الفدية إذا وجب عليه صيام هذا اليوم.

هنا نأتي للمريض أيضـًا الّذي لا يشق عليه الصوم، نتكلم عن المريض الّذي يرجى بُرؤُه، فيه شفاء عند الأطباء بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، فيه أسباب الشفاء عند الأطباء من أدويةٍ أو جراحةٍ أو غيرها، هذه أسباب، والشافي هو الله عَزَّوَجَلَّ، والطبيب هو الله عَزَّوَجَلَّ وحده لا شريك له، فهذا المريض الّذي

(1) (6/ 230).



يرجى بُرؤُه إذا لم شق عليه الصوم ولا يضره الصوم، في هذه الحالة قال جماهير العلماء أنه يجب عليه الصوم، لا يجوز له الفطر.

قال ابن عبد البررَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الكافي»: «ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقةٌ غير محتملة، وليس لذلك حدٌّ، والله أعلم»(1) . وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضـًا في «المجموع»: «ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة، فإذا خاف مشقةً شديدة أو زيادة مرض أو نحو ذلك» (2)، وهكذا قال أيضـًا المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإنصاف»: «المريضُ إذا خاف زيادة مرضه، أو طوله، أو كان صحيحـًا ثم مرض في يومه أو خاف مرضـًا لأجل العطش أو غيره، فإنه يستحب له الفطر، ويكره صومه وإتمامه إجماعـًا»(3)، هكذا قال، وخالف الجماهير محمد ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض أهل العلم قالوا: يجوز الفطر مطلقـًا لمطلق المرض لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فقالوا هنا الله عَزَّوَجَلَّ أطلق المرض، فكل مرضٍ يباح الفطر لأجله.

الأقرب ما ذهب إليه جماهير العلماء، وما ذكره ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إضافة المرض المبيح للفطر عندما قال: «ولا يفطر المريض حتى تصيبه مشقةٌ غير محتملة، وليس لذلك حدٌّ، والله أعلم»، وليس لذلك حدٌّ مجرد المشقة ولو كانت يسيرة، هذا القول أقرب، لذلك لما سئل الإمام أحمدرَحِمَهُ ٱللَّهُ متى يفطر المريض؟ قال: «إذا لم يستطع»، قيل مثل الحمى؟ قال: «وأيّ مرضٍ أشد من الحمى؟». ذكر هذا عن الإمام أحمد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (4).

فكلام الإمام أحمد يفيد أنّ المرض اليسير كوجع الضرس وألم الأصبع والصداع اليسير ونحو ذلك لا يجوز معه الفطر.

---

(1) (1/ 338).

(2) (4/ 310).

(3) (3/ 203).

(4) (3/ 147).



هنا أيضـًا تأتي مسألة أخرى بالنسبة للمريض الّذي يرجى برؤه إذا شق عليه الصوم ولا يضره، ففي المسألة الأولى: لا يشق عليه الصوم ولا يضره، وعرفنا الراجح قول جماهير العلماء أنّه يجب عليه الصوم، ولا يجوز له الفطر.

هنا المسألة الثانية يشق عليه الصوم لكن لا يضره فيه مشقة، فقال بعض أهل العلم يسنُّ الفطر ويكره الصوم، و قال بعض أهل العلم يباح له الفطر، والقول الأول: أقرب إلى الدليل، وفيه جمع بين الأدلة، يشق عليه الصوم ولا يضره، الأفضل القول الأول والراجح يسنُّ له الفطر، يستحب له الفطر لا يجب عليه، يستحب له الفطر ويكره الصوم، وهذا القول أرجح؛ لأنّ في صيامه خروجـًا عن رخصة الله تعالى، والله يحب أن تؤتى رخصه، فيستحب الفطر ويكره الصوم.

يشق عليه الصوم لكن لا يضره، في صيام هذا المريض أيضـًا حرجٌ ومشقةٌ على النفس، وهذا منفيٌ شرعـًا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [**الحج**: ٧٨]، فيستحب له الفطر، لكن لا يجب عليه، هذا هو القول الراجح.

- **المسألة الثالثة**: يشقُّ عليه الصوم ويضره، يضره الصوم، فالراجح من أقوال أهل العلم أنّه يجب عليه الفطر، ويكون آثمـًا إذا صام؛ لأنّ الصوم لهذا المريض يضره، فيجب عليه الإفطار، وهذا القول قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وروايةٍ عند الحنابلة أيضـًا، كما ذكر ذلك ابن عبد البر في «الاستذكار» (1)، وهكذا أيضـًا في «حاشية العدوي» (2) عند المالكية، وهكذا أيضـًا في «مغني المحتاج» (3) عند الشافعية، وكما في «المغني» (4) أيضـًا لابن قدامة، لمن أراد أن يرجع إلى المذاهب وإلى أقوال العلماء.

---

(1) (10/ 91).

(2) (1/ 455).

(3) (3/ 171).

(4) (4/ 87).



إذاً هذا القول الراجح إذا شق على هذا المريض مرضه، وأضره الصوم يجب عليه الفطر، والأدلة كثيرةٌ، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فدلت الآية على أن مجرد الخوف كافٍ في وجوب الفطر، ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك أو شدة الأذى، كذلك أيضـاً قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فدلت الآية النهي عن قتل النفس، والنهي هنا يشمل قتل النفس ويشمل ما فيه الضرر أيضـاً، وكذلك أيضـاً نهيه صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن قيام كلّ الليل وصيام كلّ النهار، قال له النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ»[1].

«هَجَمَتْ عَيْنُكَ» يعني: غارت ودخلت في موضعها، «وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ» يعني: أعيت وكَلَّت وملَّت، قال له صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ».

فدل الحديث على أنّ النفس لها حقٌّ، ومن حقّها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، فهذا يدل على وجوب الإفطار على هذا المريض الّذي يضره الصوم، فلا يجوز له الصوم، وهكذا أيضـاً في الحديث الصحيح قوله صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[2]، كذلك أيضـاً أن في صيام هذا المريض الّذي يضره الصوم فيه تركٌ لتخفيف الله تعالى ولرخصته المطلوب إتيانها، فهذا القول وجوب فطر من يضره الصوم، يحرم عليه الصوم لقوة الأدلة التي ذكرناها، ولأنّ من مقاصد الشريعة الحفاظ على الضرورات الخمس ومنها النفس، وصوم من يضره الصوم فيه تعريضٌ للنفس للهلاك، والإنسان مأمورٌ بحفظ نفسه ما أمكنه ذلك وعدم الإضرار بالنفس، والصوم في هذه الحالة إضرارٌ بالنفس.

فإذا صام المريض مع المشقة أو مع الضرر اختلف العلماء في إجزاء صيامه، والراجح أنّ صومه صحيحٌ، لكنه مع الإثم بسبب ارتكاب هذا الأمر والقيام بالصيام والإضرار بنفسه والمشقة

(1) رواه البخاري (1153)، ومسلم (1159).

(2) رواه أحمد في المسند (2865)، وابن ماجه في سننه (2340)، وصححه الألباني.



الشديدة فهو آثمٌ، لذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رأى البعض صائمًا في السفر، ووجدوا مشقةً شديدةً بسبب الصيام فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**» [1]، فإذا صام المريض مع المشقة أو الضرر فالراجح أنّ صومه مُجزئٌ مع الإثم.

هنا مسألةٌ أخرى أيضا تأتي إذا برئ المريضُ أثناء نهار رمضان، هو مريض وأفطر بسبب المرض أول اليوم وأثناء النهار عُوفِيَ المريض، شفاه الله عَزَّوَجَلَّ من مرضه في نهار رمضان، وكان مفطراً بسبب المرض فتأتي هنا مسألة هل يجب عليه الإمساك بقية يومه أم لا؟

من أهل العلم قال: يجب عليه أن يمسك لا يأكل ولا يشرب، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه أن يمسك بقية اليوم، وهو مذهب المالكية والشافعية، وهذا هو القول الراجح، لا يجب عليه الإمساك لكن لا يعلن عن أكله ولا شربه أمام الناس حتى لا يُسَاءَ به الظن، ولأن هذا اليوم في حقّه غير محترم؛ لأنه مفطرٌ بإذن الشارع، فليس عليه إثمٌ ولا يجب عليه الإمساك، ولأنّ الإلزام بالإمساك نوعُ مؤاخذةٍ، وهو من قبيل العقوبة، فكيف يعاقبُ على أمر قد رخصه الله عَزَّوَجَلَّ له! فيجوز له أن يأكل ويشرب بقية يومه ولو برئ من المرض أثناء النهار.

هنا ممّا سبق يتبين لنا ما يلزم المريض من أقسام المرض الّتي مرت معنا: فالمرض الشاق يُرجى بُرؤُه، والمرض الشاقُّ الميؤوسٌ من بُرؤُه بتقرير الأطباء المختصين، فينبغي أن نعلم ما يلزم المريض من أحكام شرعية متعلقة بالصوم، وما يترتب على فطره بعد زوال علته، فالمريض الّذي يُرجى زوال علّته يباح له الفطر باتفاق أهل العلم بالشروط المذكورة، فإذا زال مرضُهُ وجب عليه القضاء عن كل يومٍ، وهذا منصوص عليه من قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالمريض إذا أفطر في نهار رمضان بسبب المرض يجب عليه قضاء هذا اليوم، أو هذه الأيام التي أفطرها، وهذا إجماعٌ من أهل العلم على أنّ القضاء واجبٌ عليه بعد

---

(1) رواه مسلم (1114).



زوال علّته، وذكر الإجماع ابن قدامة في «المغني» ، وهكذا الشربيني في «مغني المحتاج» وغيرهما، وليس عليه فديةٌ، عليه القضاء وليس عليه فديةٌ، هذا في المرض الّذي يرجى بُرؤُه.

أما إن كان المريض ميؤوسًا من شفائه فلا قضاء عليه؛ لأن القضاء لا يجب إلا مع التمكن، وهذا غير متمكن لاستدامة مرضه، فهو كالشيخ الكبير لا قضاء عليه، وعذره مستديم حتى الموت؛ لأنَّ هذا المرض لا يُرجى بُرؤُه، ومثل ما رجحنا سابقـًا أنّ عليه الفدية، فإذا أفطر هذا المريض الّذي لا يرجى بُرؤُه ولا يستطيع القضاء ولا يجب عليه، فعليه الفدية على القول الراجح، أكثر أهل العلم على وجوب الفدية عليه، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، وذلك قياسـًا على الشيخ الكبير، والشيخ الكبير دلّ عليه كما مر معنا قولهعَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفسّر ذلك ابن عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بأنّها في الشيخ الكبير والمرأة العجوز، فيقاسُ عليهما المريض الّذي لا يُرجى بُرؤُه فتجب عليه الفدية.

ومن أهل العلم قال: لا تجب عليه الفدية؛ لأنّه معذور، كما ذكر ذلك النووي في «المجموع»[1] . قالوا لأنّه معذورٌ ولم يرد نصٌّ من الشارع في إيجاب الفدية عليه، لكن الراجح ما عليه جماهير العلماء والدليل: القياس على الشيخ الكبير الّذي دلت عليه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، دلت على أنّ عليه الفدية إذا شق عليه الصيام، كما فسر ذلك ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ويقاسُ عليه أيضـًا المريض الّذي لا يُرجى بُرؤُه.

هنا مسائل لا بد من الإشارة إليها لتمام الفائدة.

- إذا كان المريض من بُرؤه مُعسِراً فإنّ الفدية تسقط عنه أيضـًا كما أشرنا، وإذا قدر على الصوم بعد دفع الفدية فلا يلزمه الصوم؛ لأنه فعل ما قدر عليه حال الخطاب، وهل له تعجيل فديته قبل شهر رمضان؟

---

(1) (6/ 230).



الراجح أنّه لا، ليس له ذلك؛ لأنّ وجوب الفدية بدلٌ عن وجوب صوم رمضان على المكلّف، لهذا فليس للمريض الّذي لا يرجى زوال علته تعجيل الفدية قبل سبب الوجوب، ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

نختم هذه المحاضرة بذكر مسائل تهمُّ المريض، مسائل متعلقة بصوم المريض من حيث استعمال الأدوات والعلاجات أو استخدام بعض الأدوية الخاصة ببعض الأمراض، هل هي من مفسدات الصوم أم لا؟

فبالنسبة لمن عنده مرض الربو، الربو: هو التهاب مزمن يصيب القصبات الهوائية يؤدي إلى النوبة القلبية، فهل يجوز لمن به مرض الربو استعمال هذا البخاخ الّذي يستخدم؟

البخاخ عبارةٌ عن علبة فيها دواء سائل يحتوي على ماء وأكسجين وبعض المستحضرات الطبية، يتم استعماله بأخذ شهيق عميق مع الضغط على البخاخ في نفس الوقت، وبعد استنشاقه يتنزل جزء منه في الفم والبلعوم، ويصل إلى المعدة والأمعاء الدقيقة بعد البلع إلا أنّ معظم هذا الدواء يذهب إلى القصبات الهوائية، فالعلماء اختلفوا هل هذا من المفطرات من مفسدات الصوم أم لا؟

والراجح أنّ هذا لا يفطر، استخدام بخاخ الربو في نهار الصيام لا يفطر الصائم باستعماله، ولا يفسد الصوم، هذا هو القول الراجح، لماذا؟ لأنّ الصائم يجوز له أن يتمضمض ويستنشق ويبقى شيءٌ من الماء في فمه مع بلع الريق سيدخل المعدة، والداخل من البخاخ إلى المريض ثم إلى المعدة قليل جداً كماء المضمضة فيقاسُ على ماء المضمضة، كذلك دخول شيء إلى المعدة من الدواء ليس أمراً قطعيـاً، الأصل بقاء الصوم وصحته، واليقين لا يزول بالشك.

كذلك أيضـاً هذا البخاخ وما فيه لا يشبه الأكل والشرب ولا ما في حكمهما، فلا يفسد الصوم، كذلك هذا الصائم يشرع له السواك في النهار، وقد يبقى من أثر السواك ومن أليافه ومن طعمه في فم الصائم ويبلعه، ولا يفسد الصيام، فنزول هذا الدواء من البخاخ بالنسبة لمريض الربو كنزول أثر السواك لا يضره، هذا القول الراجح في هذه المسألة.




هناك أيضـًا بعض المرضى يستخدم بعض الأقراص عند الألم، عند ألم الأسنان، يعطى بعض الأقراص توضع تحت الأسنان، أيضـًا هذه لا تضر.

أيضـًا هناك أقراص أيضـًا توضع تحت الأسنان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرةً ويحملها الدم إلى القلب فتتوقف الأزمة القلبية، هذه أيضـًا جائزة للصائم لا تفطر؛ لأنّه لا يدخل منها شيءٌ إلى المعدة، ليست في حكم الطعام والشراب، وتقاس على المضمضة في عدم إفساد الصوم.

أيضـًا بعض المرضى الصائمين قد يحتاج إلى عمل منظار للمعدة.منظار المعدة عبارة عن جهاز طبي يدخل عن طريق الفم إلى البلعوم ثم إلى المريء، ثم إلى المعدة لتصويرها، وما فيها من قرحة، أو استئصال جزءٍ منها لفحصها، أو غير ذلك من الأمور الطبية، فما حكم هذا المنظار للمعدة بالنسبة للمريض؟ الظاهر أنّه لا يفطر؛ لأنّه ليس مغذيـًا إلا إذا وضع الطبيب على هذا منظار مادة دهنية مغذية للجسم ووصلت إلى المعدة فإنّه يفطر هذا الصائم، إذاً هذا تفصيلٌ لابد منه، فإذا كان مع هذا المنظار مواد دهنية مغذية يفطر الصائم، إذا كان ليس معه مواد دهنية مغذية للجسم فلا يفطر الصائم.

أيضـًا بعض مرضى القلب قد يستخدم الطبيب قسطرة الشرايين. القسطرة عبارة عن أنبوب دقيق يدخل في الشرايين لأجل العلاج والتصوير، وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأنّ القسطرة لا تفطر الصائم[1].

أيضـًا بعض المرضى قد يستخدم قطرة الأنف وبخاخ الأنف، والأنف منفذٌ إلى الحلق ثم إلى المعدة، والطب الحديث أثبت ذلك، ومن قبله دلت السنة النبوية أيضـًا من قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» من حديث لقيط ابن صبرة عن أبيه عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[2]،

(1) (العدد العاشر، 2/ 455).

(2) رواه أبو داود (142))، والنسائي (87)، والترمذي، (788)، وابن ماجه (407)، وابن خزيمة (150)، وابن حبان (1054).



فمفهوم هذا الحديث أنّ الانف منفذٌ إلى المعدة، فإذا دخل الطعام والشراب من الأنف يفسد الصيام.

فاختلف المعاصرون من العلماء في تفطير قطرة الأنف للصائم إذا استعملها وهو صائم، والصحيح أنّها لا تفطر، وليس لها أثرٌ في الصوم؛ لأنّ وصول السائل الذي في قطرة الأنف وصوله إلى المعدة نادر وغير متيقن، ولأنّه قليل جداً، ولو وصل فإنّه أقل ممّا يصل من ماء المضمضة، فيعفى عنه قياساً على المضمضة، كذلك فإنّ الدواء الّذي في القطرة مع كونه قليلاً فهو لا يغذي، وعلة التفطير هي التقوية والتغذية، وهي غير متوفرة في الدواء، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

هذا القول الراجح أنّه لا مانع من استخدام قطرة الأنف، كذلك أيضاً قطرة الأذن وغسول الأذن أيضاً يصب في الأذن للعلاج، ولأنّ الأذن لا توجد قناة بينها وبين المعدة، ليس بين الأذن والجوف قناة يصل بها المائع إلى المعدة، كذلك أيضاً قطرة العين أيضاً لا تضر الصائم وليست مفطرة؛ لأنّها أثناء مرورها بالقناة الدمعية هذه قطرة العين فإنّها تمتص السائل هذه القناة ولا تصل إلى البلعوم، فإذا وصل إلى الحلقة فهو يسيرٌ معفوٌ عنه كماء المضمضة، كذلك ما في هذه القطرة غير مغذي لجسم الإنسان، فالصواب أنها ليست مفطرة قطرة العين، وهكذ الكحل أيضاً.

هنا أيضاً قد يضطر الطبيب إلى عمل حقن علاجية لهذا المريض الصائم، فأما الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية فلا تفطر عند أكثر العلماء المعاصرين، وقد نص على ذلك الشيخان ابن باز والعثيمين رَحِمَهُمَااللَّهُ، وهكذا اللجنة الدائمة للإفتاء أنّ الحقن الجلدية والعضلية غير المغذية لا تفطر الصائم؛ لأنّ الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على إفساده، ولا دليل كذلك هذه الحقن العلاجية ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

كذلك الإبر التي يتعاطاها مريض السكر ليست مفطرة؛ لأنّها غير مغذية، أما الحقن الوريدية المغذية فإنّها مفطرة بلا خلاف؛ لأنّها تقوم مقام الطعام والشراب فتقاس عليه، وقد أخذ



بها مجمع الفقه الإسلامي[1]، وأفتى بذلك الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك أيضـًا العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاواهم.

هنا أيضـًا هذا المريض الصائم قد يحتاج إلى تخدير أحيانا، فهل التخدير يفسد الصيام؟

التخدير الجزئي عن طريق الأنف بالشم هذا لا يفطر؛ لأنّ المادة ليست جرمـًا، ولا تحمل مواد مغذية، التخدير الجزئي بالإبر الصينية هذا لا يؤثر على الصيام ما دام أنّه موضعي وليس كليـًا، ولعدم دخول مادة مغذية فيه إلى المعدة، فالتخدير الجزئي بالحقن أيضـًا لا يؤثر في الصيام مثل ما سبق.

التخدير الكلي تكلم فيه العلماء السابقون في مسألة المغمى عليه، التخدير الكلي كالإغماء الكلي، فهل يصح صوم المغمى عليه؟ أو هذا المريض الّذي عمل له تخديرٌ كلي إذا أغمي عليه، هذا المغمى عليه جميع النهار طول النهار من الفجر إلى غروب الشمس، فهذا لا يصح صومه عند جمهور العلماء؛ لأنّ المغمى عليه لا يصدق عليه أنّه أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا لا يغمى عليه جميع النهار فالصواب قول الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنّ صومه صحيح؛ لأنّ نية الإمساك حصلت بجزءٍ من النهار، ويقال التخدير مثل ذلك.

فإذا كان التخدير لهذا المريض طوال اليوم كالمغمى عليه هذا لا يصح صومه، صومه باطلٌ وعليه القضاء؛ لأنّه لا يصدق عليه أنّه أمسك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، أما إذا كان هذا التخدير بعض النهار كالمغمى عليه بعض النهار، فالراجح ما قاله الشافعي وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أنّ صومه صحيحٌ؛ لأنّ نية الإمساك حصلت بجزءٍ من النهار.

نأتي لمسألة أيضـًا مهمة قد يحتاج بعض المرضى إلى الغسيل الكلوي عند الفشل الكلوي، والغسيل له طريقتان عند الفشل الكلوي:

- الطريقة الأولى للغسيل: ضخ الدم من خلال الكلية الصناعية لإزالة السموم ثم إعادة الدم إلى الجسم بعد إضافة هرمونات وفيتامينات.

(1) (العدد العاشر، 2/ 464).



- والطريقة الثانية للغسيل الكلوي: وضع غشاء بريتوني يحوي على فتحات صغيرة جدّاً تشبه المنخل، يوضع في تجويف البطن، حيث يتم إدخال أنبوب صغير في البطن وينفذ من الجسم بجانب السُرَّة ليقوم بإدخال سائل التنقية لتجويف البطن لتترشح الفضلات السامة من الدم الموجود في الأوعية الدموية لأعضاء البطن إلى سائل التنقية الّذي يتكون من الماء مضافاً إليه الأملاح والمعادن والسكر، وهذا الغسيل البريتوني له طريقتان: يدوية وآلية.

اختلف المعاصرون العلماء على أقوال، منهم من قال إنّه مفسد للصوم؛ لأنّه يزود الجسم بالدم النقي والمواد المغذية، وهذا القول الراجح: أنّ الغسيل الكلوي مفسد للصوم؛ لأنّه يزود الجسم بالدم النقي والمواد المغذية فيها أملاح ومعادن وسكر أثناء الغسيل كل هذا موجود.

وهذا القول هو الراجح أنّ الغسيل الكلوي يفطر الصائم، مفسدٌ للصيام لوجود المواد الغذائية التي في حكم الطعام والشراب وتغذي الجسم، وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء[1]، وهكذا أفتى بذلك أيضـاً الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتاوى»[2]، وهكذا أيضـاً أفتت لجان الإفتاء في البلاد الإسلامية.

هنا نأتي لمسألة أيضـاً تتعلق أيضـاً بالتحاميل التي يستخدمها بعض المرضى لأغراض طبية علاجية ودوائية. التحاميل في الفرج أو في الدبر لأغراض طبية علاجية دوائية ليس منها سوائل غذائية، ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما، كذلك هي ليست منافذ للجوف والمعدة، فهي لا تفطر على القول الصحيح، لا تفطر هذه التحاميل بأنواعها في الفرج أو الدبر لا تفسد الصيام.

كذلك أيضـاً حفر الأسنان، وخلع الأسنان، وزراعة الأسنان، وعلاج الأسنان بالليزر كلها لا تفطر ولو صَاحبها تخديرٌ موضعي، أو خروج دم، أو كسر سنٍّ، أو مضمضة بدواء، فإنّها لا تفسد الصيام لعدم الدليل.

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (10/ 179).

(2) (15/ 275).



هذه بعض المسائل أردنا أن نذكرها في ختام هذه المحاضرة تتعلق أيضـاً باستخدام الأدوية وبعض الآلات والعلاجات بالنسبة لبعض المرضى.

وبذلك تنتهي هذه المحاضرة فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يفقهنا وإياكم في ديننا كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يعافي مرضانا ومرضى المسلمين، ونسأله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظ بلادنا دولة الإمارات وبلاد المسلمين من كل سوءٍ وفتنة، كما نسأله عَزَّوَجَلَّ أن يوفق ولاة أمورنا لما يحبه ويرضاه، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.



حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية
ليصلكم جديد شبكة بينونة, يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

【 تويتر Twitter 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
【 تيليجرام Telegram 】
https://telegram.me/baynoonanet
【 فيسبوك Facebook 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
【 انستقرام Instagram 】
https://instagram.com/baynoonanet
【 واتساب WhatsApp 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك☏
https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi5eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA9j
【 يوتيوب Youtube 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
【 تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
【 بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
【 فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 في كي Vk 】
https://vk.com/baynoonanet





【 Linkedin لينكدان 】
https://www.linkedin.com/in/669392171-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 Reddit ريديت 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 chaino تشينو 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 Pinterest بنترست 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 Snapcha سناب شات 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/





أحكام المريض

في رمضان